

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

والجواب أما الحديث الأول فمتروك الظاهر لأن العمل يوجد من غير نية لما عرف ثم هو ورد على سبب فكان خطابا لرجل هاجر لذلك السبب وكذا الثاني لأن الإيمان عبارة عن التصديق والوضوء ليس من التصديق في شيء .

وأما الثالث فيحمل على الاستحباب توفيقا بين الدلائل .

مسألة الترتيب ليس بشرط في الوضوء عندنا وهو قول علي وابن عباس وابن مسعود وبه قال مالك إلا أنه يشترط ذلك وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله هو شرط .

لنا ما روى أن النبي A مسح رأسه بما فضل من وضوئه .

قلت والذي روينا على غير هذا وهو ما روت الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله A يأتينا فيكثر فأتانا فوضعنا له الميضاة فتوضأ فغسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه ثم غسل رجليه حد .

وقد احتج الإمام الرضي في طريقته فقال روى أبو داود أن النبي A تيمم فبدأ بذراعيه .

قلت ولم أجده في سننه